

190 هل يجوز لمن عليه دين أن يأخذ من الزكاة ليسدد دينه؟

للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سمعت يقول السائل شخص عمل بالتجارة عن طريق البيع والشراء المؤجل. وبعد فترة علم ان هنالك ربا في تلك المعاملات وقد تراكمت عليه الديون ثم تاب عن تلك المعاملات الربوية وبيعت كل ممتلكاته ولم يوف آآ ولم ولم توفي - [00:00:00](#) فهل يحل له ان يأخذ من زكاة المال ليسدد ما عليه من دين؟ افيدونا افادكم الله. هذه التوبة الى الله مما فعل للربا عليه التوبة ولعل هذه المصيبة من اسباب عمله القبيح من اسباب تساهله بالربا. فالواجب عليه التوبة الى الله والحذر من العودة - [00:00:20](#) الى اعمال الربا واذا كان غالبا عاجا الان حدثه الصدقة. لان الغارمين من اصناف الزكاة. اذا عجز عن قضاء الدين حلله حلت له الزكاة لقضاء دينه. نعم - [00:00:40](#)